. @ 310 @

1000 وعن عائشة رضي ا عنها أنها كانت تقول : 16 (لما أرادوا غسل رسول ا قالوا : وا ما ندري أنجرد رسول ا من ثيابه كما نجرد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا أوقع ا عليهم النوم ، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو : أن اغسلوا النبي وعليه ثيابه . فقاموا إلى النبي فغسلوه وعليه قميص ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص) . رواه أحمد وأبو داود . وهذا يدل على أن عادتهم في الموتى كان هو التجريد ، ومعلوم أنه علم ذلك ، وغسله في ثوب من خصائصه ، ثم المفسدة وهي احتمال تنجس الثوب منتفية في حقه عليه الصلاة والسلام لأنه طيب حياً وميتاً (والرواية الثانية) الأفضل أن يغسل في ثوب ، مستدًلا بأنه غسل وعليه ثوب ، وبه قطع القاضي في الجامع الصغير ، وفي التعليق ، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما ، وابن البنا ، ونصره أبو البركات ، لأنه هو الذي اختاره ا لنبيه ، فكان أولى . .

قال : والاستحباب [أن] لا يغسل تحت السماء . .

ش : حذراً من أن يستقبل السماء بعورته . .

1001 وعن عائشة رضي ا عنها : 16 (غسلنا بعض بنات النبي ، فأمرنا أن نجعل بينها وبين السقف ثوباً .) .

قال : ولا يحضره إلا من يعين في أمره ما دام يغسّل . .

ش : أي والاستحباب أن لا يغسل بحضرة أحد إلا معاون في أمره ، بأن يصب الماء ، أو يناول حاجة ، ونحو ذلك ، لأن الحاجة داعية إلى المعاون دون غيره ، ولاحتمال عيب كان به وهو يستره ، أو يظهر منه ما يستنكر في الظاهر . .

قال : ويلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها . .

ش : ليسهل غسله وتكفينه ونحو ذلك ، ويفعل ذلك عقب موته ، قبل أن يبرد ، هذا إن سهل ذلك ، أما إن عسر التليين فإنه يترك ، لاحتمال كسر بعض أعضائه . .

1002 وقد روى عنه أنه قال : (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) . .

قال : ويلف على يده خرقة فينقي ما به من نجاسة . .

ش : يلف على يده خرقة لئلا يمس عورته الممنوع من مسها ، كما منع من النظر إليها بطريق الأولى ، ودليل الأصل حديث علي المتقدم . .

1003 وذكر المروذي عن أحمد رحمه ا أن علي بن أبي طالب 16 (حين غسل النبي لف على يده خرقة ، حين غسل فرجه) . وصفة ذلك أن يلف على يده خرقة ، فيغسل بها أحد الفرجين ، ثم ينحيها ويأخذ أخرى للفرج الآخر ، وفي المجرد أنه يكفي خرقة واحدة للفرجين ، وحمل على أنها غسلت وأعيدت ، لأن الأصحاب قالوا : إن كان خرقة خرج عليها شيء لا يعيدها . .

قال : ويعصر بطنه عصراً رفيقاً . .

ش : يعصر بطنه ليخرج ما في بطنه من فضلة ، مخافة أن يخرج بعد الغسل والتكفين . .

قال : ويوضئه وضوءه للصلاة . .

ش : قياساً على غسل الحي . .

1004 وفي الصحيح أن النبي قال لأم عطية في غسل ابنته (ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها) . .

قال : ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه فإن كان فيهما ، أذى أزاله بخرقة . .

ش : لما قال : إنه يوضئه [وضؤه] للصلاة اقتضى أن يمضمضه وينشقه ، فاستثنى